بنفسه او عيناً يتجان او لم ينفصل كله بان مات قبل تمام انفصاله او انفصل كله
حياً لكن حياة غير مستقرة او مشكوكاً في حياته او استقرارها او حياة
مستقرة ولم يعلم وجوده عند الموت كان انفصل لاكثر من اربع سنين ولا فراش
منها وامه فراش   بيانه اي الحمل بالاحوط وبين ذلك باربع صور يوقف
المال في ثلاثة منها ولا يوقف في واحدة   ان لم يكن وارث سوى الحمل
كان قام بلا مانع او كانت مطلقة من الميت   من قد يحجبه الحمل كاخ فان
الحمل ان كان ذكراً حجبه او انثى ورث معه   عايلات بصيغة الجمع اي الثمن
والسدسان وتسمى المنبرية لما تقدم من ان علياً رضي الله تعالى عنه سئل
عنها وهو يخطب بمنبر الكوفة قائلاً الحمد لله الذي يحكم بالحق قطعاً ويجزي كل
نفس بما تسعى واليه المآب والرجعى فسئل حينئذ عن هذه المسئلة فقال
ارتجالاً صار ثمن المراة تسعاً ومضى في خطبته   الى سبعة وعشرين لان
للزوجة ثلاثة وللابوين ثمانية ويوقف الباقي فان كان بنتين فاكثر
فلهما او لهن ما ذكر والا رجعت الى اربعة وعشرين من غير عول ورد على
الزوجة والابوين ما نقص منهم وطريقه ان تحصل جامعة لهما وهي
مائتان وستة عشر لتوافقهما بالثلث وتقسم ذلك على كل منهما وتنظر
التفاوت بين الحصة في المسئلتين فترده على ما خصه من الاخرى وايضاح
ذلك انه اما ان يظهر ان لا حمل او يظهر بنتاً او بنتين فاكثر او ذكراً او ذكوراً او ذكوراً و
اناثاً فاصلها على التقادير اما اربعة وهي احدى الغراوين او اربعة وعشرين
غير عايلة او عايلة لسبعة وعشرين اذا كان الحمل بنتين فاكثر من محض
الاناث فتحذف الاربعة لدخولها في الاربعة والعشرين وبينها وبين السبعة
والعشرين موافقة بالثلث فاضرب احداهما في ثلث الاخرى تبلغ المائتين
وستة عشر اضرب لكل من الزوجة والاب سهامه من كل مسئلة منهما في
ثلث الاخرى يحصل نصيبه منهما واعطه اقل النصيبين فللزوجة اربعة
اربعة وعشرون من ضرب ثلاثة في ثمانية وهي الثمن عايلاً من تلك الجامعة
اما الثمن الكامل فهو سبعة وعشرون من ضرب ثلاثة في تسعة ولكل من
الابوين

الابوين اثنان وثلاثون من ضرب اربعة في ثمانية وهي السدس عايلاً اما غير
العايل فستة وثلاثون من ضرب اربعة في تسعة ويوقف الباقي وهو مائة
وثمانية وعشرون الى ظهور الحال فان خرج الحمل بنتين او اكثر قسم الموقوف
بينهما او بينهن او ذكراً او اكثر او نوع اناث فلا عول ويكمل لهم فرضهم فيعطى
للزوجة ثلاثة اسهم ولكل من الابوين اربعة والباقي للاولاد تعصيباً او
بنتاً واحدة فلها نصف الجميع مائة وثمانية من الموقوف وللزوجة ثلاثة
وللام اربعة وللاب ثلاثة عشر اربعة تكملة السدس وتسعة تعصيباً فان
خرج ان لا حمل او ميتاً فللزوجة ثلاثون تكملة ربعها وللام اثنان وعشرون
تكملة فرضها وهو ثلث الباقي بعد اخذ الزوجة فرضها والباقي للاب وكزوج
وابوين او جد وزوجة ابن حامل بان ماتت امراة عن هولاء فللاب او الجد السدس
عايلاً في الحال وللزوج الربع عايلاً ويوقف الباقي لان حمل المراة ولد ابن المتوفية
والاضر ان يكون عدداً من الاناث فتكون المسئلة من اثني عشر وتعول لثلاثة
عشر للاب او الجد اثنان وللزوج ثلاثة وتوقف ثمانية   وان لم يكن له اي
للحمل وكان الاولى تقديم هذه على التي قبلها لاشتراك الثلاثة في الوقف كامر
اذ لا ضبط له فقد وجد في بطن خمسة وسبعة واثني عشر واربعون
على ما حكاه ابن الرفعة وان كلاً منهم كان كالاصبع وانهم عاشوا وركبوا الخيل
مع ابيهم في بغداد وكان ملكاً بها اهـ مر

كتاب النكاح

اخره عن الفرايض المتعلقة بالموت لانه من الشهوات التي ليس شانها من
ضروريات الحياة وهو من العقود اللازمة كامر وفايدته حفظ النسل
وتفريغ ما يضر حبسه واستيفا اللذة اي التمتع وهذه هي التي تبقى في الجنة
اذ لا تناسل فيها ولا احتباس وما قيل من ان الشخص يشتهي فيها الولد فيكون
حمله ورضاعه وفطامه في ساعة وان من لم يولد له في الدنيا كالخصي والممسوح
يولد له في الجنة فغير صحيح واما قوله تعالى ولهم فيها ما يشتهون وفيها ما
تشتهي الانفس وتلذ الاعين فلا ينافي ذلك لان الله تعالى يمنعهم فيها من
اشتهاء امور فيشغلهم عنها بما هو ارقى فيكون الولد من ذلك واما الامور التي

Copyright © King Saud University